

## ملاحح وأفاق التحول السياسي في مصر

### ثناء فؤاد عبدالله(\*)

مديرة التعليقات السياسية في قطاع الأخبار -  
اتحاد الإذاعة والتلفزيون - القاهرة.

لقد استقر في لغة الخطاب السياسي والإعلامي في مصر في المرحلة الراهنة أن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في السابع من أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٥ هي بداية المشوار إلى إطلاق حرية تكوين الأحزاب السياسية واستقلال الهيئات القضائية، وتنشيط اتحادات الطلبة، وإحياء المجتمع المدني، ورفع الحراسة عن النقابات المهنية، وإجراء انتخابات برلمانية نزيهة.

هذه اللغة الخطابية بدأت مع مطالبة الرئيس حسني مبارك مجلس الشعب بالنظر في تعديل المادة (٧٦) من الدستور التي تتعلق بطريقة اختيار رئيس الجمهورية، وذلك بإلغاء طريقة الاستفتاء وتحويلها إلى طريقة الانتخاب من بين أكثر من مرشح، والمطالبة بالعديد من الضمانات ليكون الترشيح لمنصب الرئاسة جاداً، مع استثناء قيادات الأحزاب السياسية من الضمانات المطلوبة في ما يخص انتخابات الرئاسة في عام ٢٠٠٥.

في سياق ذلك، ظهر خطاب آخر يسعى إلى إقناع الطبقة السياسية بأنه آن الأوان للتسليم بحقائق جديدة فرضت نفسها على العالم، منها أنه لا بد من الخروج من الصيغة التقليدية التي تقضي بأن تكون الحكومات هي مركز السلطة الوحيد، حيث إن المتغيرات الجديدة جعلت منظمات المجتمع المدني فاعلاً أساسياً في رسم وتوجيه الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بما يضمن مشاركة «المواطنين في الحياة العامة على أوسع نطاق». في ضوء هذه الخطابات، وعلى مستوى الواقع الفعلي، فقد واجهت العملية السياسية في مصر مشكلة ذات أبعاد ثلاثية هي:

١ - كيفية معالجة تقاليد المركزية وإدخال التنافسية في الهياكل السياسية.

٢ - التخلص من موروثات التنظيم السياسي الواحد وسطوة أصحاب المصالح والامتيازات.

(\*) من مؤلفاتها: آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي (١٩٩٧).

٣ - مشكلة ضعف الأحزاب السياسية وعجزها عن القيام بوظائفها.

وفي ثنايا التفاعلات التي تشهدها الساحة السياسية، يلاحظ استمرار «الصراع» بين تيارين رئيسيين:

**الأول:** التيار السلطوي المؤمن بفلسفة الهيمنة واستمرار التحكم واحتكار «السياسة».

**الثاني:** التيار الديمقراطي الذي تبلورت رؤيته خلال العقد الماضي، ويطلب بتعددية سياسية ومشاركة حقيقية في اتخاذ القرارات السياسية.

**وفي إطار ذلك نعالج تفاعلات العملية السياسية في مصر من خلال طرح القضايا التالية:**

## أولاً: في تشخيص الحالة المصرية

يمكن الحديث عن ثلاث وظائف تقوم بها النظم السياسية، وهي:

١ - الوظيفة التنظيمية، بمعنى تنظيم العلاقات الاجتماعية، ووضع آليات حلّ الخلافات وإقرار القانون والنظام العام، وتوفير الأمن على المستويين الداخلي والخارجي.

٢ - الوظيفة التوزيعية، بمعنى توجيه موارد المجتمع للوفاء بالمطالب والاحتياجات وتوفير آليات المفاضلة بين الأولويات المجتمعية.

٣ - الوظيفة التشكيلية، بمعنى توفير آليات التغيير الاجتماعي بمقتضى كون النظام السياسي «مرآة تنعكس عليها الأوضاع والمصالح والتناقضات المختلفة في المجتمع»، فالنخبة الحاكمة وفقاً لظروف واحتياجات معينة قد تقوم بوظيفة «إعادة التشكيل» وفقاً لرؤى أيديولوجية أو سياسية معينة<sup>(١)</sup>.

إذا تحدثنا عن «النظام السياسي» من منظور «الشرعية»، فإنه يمكن الحديث عن مدى توافر هذه «الشرعية» من خلال الزوايا التالية:

١ - تحقيق الأمن القومي للبلاد، أي «أمن الجماعة».

٢ - تحقيق درجة معقولة من التنمية الاقتصادية والرخاء للشعب.

٣ - تحقيق التوازن في العلاقات الاجتماعية بين الطبقات والطوائف والتكوينات الحضارية والمذاهب<sup>(٢)</sup>.

(١) علي الدين هلال، تطور النظام السياسي في مصر، ١٨٠٣ - ١٩٩٩ (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٢)، ص ٨-١٠.

(٢) انظر الحوار الذي أجري مع طارق البشري تحت عنوان: «عناصر بناء النظام وهنت وضعفت» العالم اليوم، ١١ / ٧ / ٢٠٠٥.

بالنسبة الى النظام السياسي المصري، يمكن التمييز بين ثلاث مراحل في مساره التاريخي: المرحلة البرلمانية الدستورية (١٩٢٣ - ١٩٥٢)، مرحلة التنظيم السياسي الواحد (١٩٥٢ - ١٩٧٦)، مرحلة التعددية السياسية المقيّدة منذ عام ١٩٧٦ حتى الآن (عام ٢٠٠٦) ومن التحولات المهمة في هذا المسار، التحول من «الشرعية الثورية» التي عبّرت عنها الدساتير المؤقتة في عامي ١٩٥٨ و ١٩٦٤ إلى «الشرعية الدستورية» التي عبّر عنها الدستور الدائم في عام ١٩٧١.

### يمكن التمييز في النظام المصري بين ثلاث مراحل: المرحلة البرلمانية الدستورية، ومرحلة التنظيم السياسي الواحد ومرحلة التعددية السياسية المقيّدة.

لقد حمل هذا الدستور العديد من خصائص العهد الناصري، وفي مقدمتها: هيمنة السلطة التنفيذية على باقي سلطات الدولة، وتمتع رئيس الجمهورية بسلطات موسعة.

ووفقاً لدستور ١٩٧١، فرئيس الدولة هو رئيس الجمهورية<sup>(٣)</sup>. ويسهر على تأكيد سيادة

الشعب، وعلى احترام الدستور وسيادة القانون، وحماية الوحدة الوطنية، والمكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني (المادة ٧٣)، وله إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر (المادة ٧٤)، وله أن يصدر قرارات بقوانين بالتفويض من مجلس الشعب (المادة ١٠٨)، وله عند الضرورة حلّ مجلس الشعب بعد استفتاء الشعب (المادة ١٣٦)، وهو يتولى السلطة التنفيذية (المادة ١٣٧)، ويضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها (المادة ١٣٨)، ويدعو مجلس الوزراء الى الانعقاد ويرأس جلساته (المادة ١٤٢) ويصدر اللوائح التنفيذية ولوائح الضبط، ويصدر قرارات لها قوة القانون إذا كان الأمر لا يحتمل التأخير في غيبة مجلس الشعب (المادة ١٤٧)، ويعلن حالة الطوارئ (المادة ١٤٨)، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة (المادة ١٥٠)، وتتبعه المجالس القومية المتخصصة (المادة ١٦٤)، ويرأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية (المادة ١٧٣).

ويقول نور فرحات إن هذه الاختصاصات الواسعة لرئيس الجمهورية والمنصوص عليها في دستور عام ١٩٧١ جرى العرف في عهد الرئيس مبارك على عدم ممارستها كلها، فلم يلجأ الرئيس طوال مدة ولايته إلى اتخاذ تدابير بمقتضى المادة (٧٤) من الدستور، «التي لجأ إليها السادات للتنكيل بمعارضيه السياسيين»<sup>(٤)</sup>.

وقد أجريت عدة تعديلات على هذا الدستور، إذ تم تعديل المادة الخامسة التي كانت تنصّ

(٣) هلال، المصدر نفسه، ص ٢٠٥، ومحمد نور فرحات، «دستور ١٩٧١ وطريقنا نحو الليبرالية».

المصور (آذار/مارس ٢٠٠٥)، ص ٣٠ - ٣١.

(٤) فرحات، المصدر نفسه.

على أن الاتحاد الاشتراكي هو التنظيم السياسي الوحيد في البلاد. وقد استبدلت هذه المادة عام ١٩٨٠ بالنص التالي: «يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطار القوّمات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية»، كما تم تعديل المادة الثانية من الدستور التي كانت تنصّ على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع» لتصبح «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع».

كما تمّ تعديل المادة (٧٧) من الدستور التي كانت تنصّ قبل التعديل على أن مدة ولاية رئيس الجمهورية هي ست سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة، إذ أُطلق التعديل «مدد» تولى منصب رئيس الجمهورية حيث نصّ على أنه يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى من دون حدّ أقصى لها.

في المنظور العام، قد نعتبر دستور ١٩٧١ نموذجاً يجمع بين خصائص النظامين الرئاسي والبرلماني معاً، أو أنه بتوصيف آخر يجمع خصائص نظام برلماني مع توسيع سلطة رئيس الدولة على غرار نموذج الدستور الفرنسي، فالدستور ينصّ على وجود برلمان محدد المدة، ويجري انتخابه في انتخابات حرة مباشرة كل فترة زمنية، وله وظيفة محدّدة في التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، ومن حقه سحب الثقة منها مجتمعة أو من أحد وزرائها<sup>(٥)</sup>. وهو مع ذلك منح «الرئيس» سلطات تجعله «رأس» السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى ما له من سلطات تشريعية، ورئاسته المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ما حداً أحد الباحثين على اعتبار النظام الدستوري المصري نموذجاً لما يسمى «بنظام حكومة الرئيس»<sup>(٦)</sup>.

إن السمة الأساسية في النظام السياسي المصري - وفقاً للدستور - أنه سمح بتركيز أكبر قدرات الحسم والنفوذ في يد رئيس الدولة، مع نسبية صفة الاستقلال للسلطتين التشريعية والقضائية في مواجهة السلطة التنفيذية التي يرأسها «رئيس الدولة». فالرئيس وحده يملك ٣٥ صلاحية بنسبة ٦٣ في المئة، في حين يملك الوزراء ٤ صلاحيات بنسبة ٢ في المئة، والسلطة القضائية ٤ صلاحيات بنسبة ٢ في المئة، والسلطة التشريعية بمجلسيها ١٤ صلاحية بنسبة ٢٥ في المئة، والمدعي الاشتراكي سلطة واحدة، والمجلس الأعلى للصحافة وله سلطة واحدة<sup>(٧)</sup>.

وعندما تم تعديل الدستور في عام ١٩٨٠ للسماح بتكريس بقاء رئيس الجمهورية في منصبه لمدد غير محدودة، فإن البعض اعتبر ذلك نموذجاً لـ «المقايضة السياسية»، إذ استغل

(٥) أحمد عبد الحفيظ، «التعديل الدستوري وأفاق الإصلاح السياسي في مصر»، كراسات استراتيجية، السنة ١٥، العدد ١٥٠ (٢٠٠٥)، ص ١٣ - ١٤.

(٦) المصدر نفسه، ص ١٦.

(٧) نبيل عبد الفتاح، «الإختلالات البنائية ورؤى الإصلاح»، الأهرام، ٧/٣/٢٠٠٥، ص ٢٨، و Nazih N. Ayubi, *Bureaucracy and Politics in Contemporary Egypt* (London: Ithaca Press, 1980).

المشروع الدستوري لحظة الصعود الطاغوي للمد الديني «الذي غذته الدولة» للمقايضة على استمرار الرئيس في منصبه في ما يعد «صفقة دستورية»<sup>(٨)</sup>.

وهذا «النمط» من الفكر السياسي يمكن أن نطلق عليه «النظرة الأداة للدستور والقانون»، بمعنى اعتبار القواعد الدستورية والقانونية واللائحية والإدارية مجرد «أدوات» يتم استخدامها لصالح الرئيس. وهناك من يرجع هذه النظرة الأداة إلى «الثقافة العسكرية تيارية وتقاليدها ونظامها الهرمي الأمر، والتي تميز تفكير وسلوك غالبية قادة نظام تموز/يوليو...»<sup>(٩)</sup>.

وعلى الرغم من أن نور فرحات استخدم في وصف دستور عام ١٩٧١ عبارة «الطابع الليبرالي» للدستور، وذلك في إشارته إلى ما تضمنه من مواد تتعلق بالحريات والحقوق العامة «وتقرير تنظيم هذه الحريات بالقانون الذي كثيراً ما يجنح إلى تقييدها»، كذلك الإشارة إلى ما نصّ عليه الدستور من إقرار مبدأ المساواة والحرية الشخصية، وحظر الإيذاء البدني لمن تقيّد حريته، وعلى حرمة المساكن وحرمة الحياة الخاصة والمراسلات وحرية العقيدة وحرية الرأي وحرية الصحافة وحرية البحث العلمي والإبداع، وحظر تقييد الإقامة أو الإبعاد، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات ... إلخ، إلا أن فرحات يؤكد في الوقت نفسه أن دستور عام ١٩٧١ كان محاولة للتفريق أو التوفيق بين «الطابع الأوتوقراطي أو السلطوي الذي ميّز النظام السياسي المصري بعد ثورة تموز/يوليو ١٩٥٢ والتوجه الحذر المتردد نحو الأخذ بالليبرالية والتعددية السياسية»<sup>(١٠)</sup>. وهو يفسر ذلك بأن الدستور كان محاولة لإضفاء المسحة الليبرالية لإخفاء الجوهر الأوتوقراطي للنظام السياسي. وقد يكون لدينا بعض التحفظ على إضفاء صفة الأوتوقراطية على إطلاقها على النظام السياسي المصري، ذلك أننا نميل إلى الرجوع إلى «التقاليد الفكرية الليبرالية» التي تواكب التطور السياسي في مصر وتعود إلى قرن من الزمان، وما يصاحبها من «ممارسات فعلية ما زالت تمثل جزءاً من الوجدان الوطني، وإلى شعور قوي بالوحدة الوطنية والتجانس الاجتماعي»، فالمجتمع المصري يتمتع بمجتمع مدني قوي نشيط تتعدد مؤسساته ومنظّماته<sup>(١١)</sup>. كذلك نجدنا في حاجة، في هذا السياق، إلى التذكّر بأن فترة حكم الرئيس مبارك شهدت تطورات مهمة في مجال حريات التعبير، وانتعاش دور القضاء في دعم الحريات، وتطور الصحافة، وممارسة التيارات السياسية للعمل السياسي من خلال الأحزاب. وعلى الرغم من ذلك كله، إلا أن عملية التحول الديمقراطي ما تزال تواجه صعوبات قوية تتمثل في رسوخ المركزية السياسية، وسطوة العاصمة، وموروثات التنظيم السياسي المهيمن، وضعف النشاط الحزبي.

ويلخص طارق البشري الموقف الراهن في المجتمع المصري بقوله: «إن السلطة انغلقت على نفسها و «تشخصنت»، فلم تنفتح على الشعب وإرادته ولا على الأجهزة التي تستطيع أن

(٨) فرحات، «دستور ١٩٧١ وطريقنا نحو الليبرالية»، ص ٣١.

(٩) عبد الفتاح، المصدر نفسه.

(١٠) فرحات، المصدر نفسه.

(١١) هلال، تطور النظام السياسي في مصر، ١٨٠٣-١٩٩٩، ص ٢٩٩.

تمدها بالخبرة الكاملة والدراسات والمعلومات التي تمكّنها من اتخاذ سياسات بعيدة أو متوسطة المدى<sup>(١٢)</sup>. ومع تركيز البشري على حقيقة «انغلاق السلطة»، فإنه يهتم بإبراز الأثر المجتمعي الذي يترتب على ذلك، وهو أن مؤسسات المجتمع التي تعنى بوضع السياسات تصبح تقريباً في حالة «تجمد»، ومع عدم وجود مشروع سياسي أو اقتصادي، فإن انغلاق السلطة وتجمدها يزداد كوسيلة لـ «الدفاع عن نفسها»، ومن ثم فإن دعوات التغيير تصبح من عناصر التهديد، ليصبح الرهان الحقيقي المطروح هو الإبقاء على الوضع القائم.

### جذرت في النظام السياسي المصري عوامل تقف في وجه التغيير والتحوّل السياسي، وجمّعت مصالح كثيرة تمنع مرور الإصلاحات.

ومرة أخرى، إذا كنا لا نوافق بملء إرادتنا على صفة «الانغلاق الكامل» في حركة الواقع السياسي المصري، فإننا إذا بحثنا عن «دور» للأحزاب المصرية في إنعاش الحياة السياسية، سنجد الأحزاب بدورها مثقلة بواقع «الأزمة» حتى النخاع. فهي في حقيقتها أحزاب هيكلية هشّة ضعيفة، تعاني داخلياً الدكتاتورية والتسلط وتواجه أزمة جيلية بين قياداتها، بالإضافة إلى أنها مرغمة على مراعاة اختيارات الحكم وتوجهاته، ومن ثم ففي المحصلة، تبقى الحركة الحزبية معزولة عن حركة الواقع المجتمعي وتطلعات الناس الحقيقية، ما يدعم الصورة السلبية عن الأحزاب الموجودة على الساحة، ويضاعف من آفة اللامبالاة السياسية لدى غالبية الجماهير<sup>(١٣)</sup>.

في ضوء هذه الملامح العامة للنظام السياسي المصري، فقد تجذرت فيه عوامل تقف في وجه التغيير والتحوّل السياسي، ومنها على سبيل المثال نمطية الخطاب السياسي حول الإصلاح الذي يعاد إنتاجه واستهلاكه من دون أي مردود حقيقي على أرض الواقع. هذا الخطاب يحظى بالسيطرة وهو يستमित في دحر دعوات المعارضة والتغيير دفاعاً عن مصالحه وبقائه، ضمن الصيغة السائدة التي ظفرت بعلاقة قوية بين السلطة والثروة والنفوذ والتحكم في مفاصل الحياة والمجتمع.

«إن مصالح كثيرة تتجمع حول الأمر الواقع والساكن فترة طويلة، فتمنع مرور الإصلاحات من أعلى إلى أسفل، فلا تجد ترجمة حقيقة في الحياة»<sup>(١٤)</sup>.

كانت محصلة هذه الحالة أن خطاب الإصلاح أو التغيير فقد صدقته بمرور الوقت لدى المصريين. يضاف إلى ما سبق تعقّد العلاقة بين المواطنين والدولة، أو بتعبير أصح بين المواطن والسلطة، ما ترتب عليه ضياع «الكرامة الإنسانية»، بتعبير محمد السيد سعيد، وهو يعني بالكرامة الإنسانية «الضمان الكامل للحقوق الإنسانية»، بمعنى الاستحقاقات التي «يرتبها

(١٢) حوار مع البشري، «عناصر بناء النظام وهنت وضعفت».

(١٣) نبيل عبد الفتاح، «مصر: التحوّل السياسي خارج السيطرة»، الأهرام، ٨/٩/٢٠٠٣، ص ٢٨.

(١٤) محمد السيد سعيد، «كيمياء الإصلاح»، الأهرام، ١١/٤/٢٠٠٥.

القانون للإنسان والمواطن من معاملة المواطن كسيد في بلاده، لا تجوز إهانته أو معاملته معاملة مهينة أو إيذاء جسده بالتعذيب أو اعتقاله تعسفياً أو اتخاذه رهينة لاستحقاقات قانونية أخرى، أو عقاب الناس عقاباً جماعياً على جرم مزعوم لم يرتكبه...»<sup>(١٥)</sup>.

أما على صعيد المجتمع المدني، ووضع الحال في مصر، فإن أكثر المنظمات المدنية التي تتمتع بـ «تسامح نسبي» هي التي تعمل في مجال حقوق الإنسان والمرأة والبيئة والاقتصاد والأعمال والبحوث العلمية والمنتديات الفكرية والصالونات الثقافية، ومع ذلك فإنه يصعب أن يدعي أحد بأنها تتمتع بـ «حرية حقيقية»، ذلك أن «المناخ الثقافي معبأ بكامله بالهيمنة الحكومية»، ومع ذلك تمكنت منظمات عديدة من تحدي هذه الظروف والقيام بدور مدني نشط. ويمكن القول إن أهم ما يشوب المناخ العام لنشاط المجتمع المدني هو غلبة المنهج الخيري والرعائي على الفضاء الجمعياتي، وصعوبة إدراك الاستقلال النسبي للثقافة والأخلاق المدنية عن الدين والثقافة الدينية، وانكماش ثقافة التطوع انكماشاً مخيفاً، والافتقار إلى ثقافة بناء المؤسسات.

ومع أن هناك ما يقرب من ٢٢ ألف منظمة تضم الجمعيات الأهلية والنوادي الرياضية والنقابات المهنية ... إلخ، ويعمل فيها ما يقرب من ١٧ ألفاً في القاهرة والجيزة والإسكندرية، وثمة من يقدر هذا العدد بنحو ١٦٠ ألفاً، فإنه بالنظر إلى ما يحيط بهذه الجمعيات من ظروف وقيود، فإنها لا تعدو أن تكون «آلية تخصيص توزيعية ابتكرتها الدولة وسيطرت عليها» في الأغلب الأعم، وفي ذلك يلاحظ أن تقييد حق إنشاء الجمعيات ومحاربتها تشريعياً وإدارياً هو آلية مهمة من آليات السيطرة والهيمنة.

وضمن عناصر عديدة، يصل محمد السيد سعيد في تصوره الوضع النهائي للمجتمع المصري إلى تصور جد معبر بقوله: «إن المجتمع كله صار مسرحاً متشردماً ومفككاً (Demobilized) بصورة مخيفة»<sup>(١٦)</sup>.

## ثانياً: في سؤال الحراك السياسي

في آذار/مارس ٢٠٠٥ أصدرت الأمانة العامة للحزب الوطني الديمقراطي كتيباً أكدت فيه أن الخطوة التاريخية التي أقدم عليها الرئيس مبارك في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ لتعديل المادة (٧٦) من الدستور المصري تتفق مع المرحلة الجديدة التي تعيشها مصر، والتي تتطلب تعزيز الجهود نحو مزيد من الحرية والديمقراطية.

وقد قامت عملية تعديل المادة (٧٦) بناء على المبادئ التالية:

(١٥) المصدر نفسه.

(١٦) محمد السيد سعيد، «المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي في العالم العربي»، في: التقرير الاستراتيجي العربي، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٥)، ص ٤٥ - ٤٦.

- ١ - انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر من جميع أفراد الشعب الذين لهم حق الانتخاب.
- ٢ - تحقيق الضمانات التي تكفل تقديم أكثر من مرشح إلى الشعب ليفاضل بينهم ويختار منهم بإرادته الحرة.
- ٣ - إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية لترشيح أحد قياديينها وفقاً للضوابط التي يراها نواب الشعب<sup>(١٧)</sup>.

استقبل المجتمع السياسي في مصر هذا التطور الجديد وسط مناخ رسمي وإعلامي يؤكد أن مجرد تعديل المادة (٧٦) من الدستور من شأنه إصلاح مسيرة النظام السياسي وتعديل طريقة ممارسة السلطة فيه. وقد صورّ الحزب الوطني الديمقراطي خطوة تعديل هذه المادة الدستورية على أنها مفتاح الحراك السياسي الجديد في مصر. وجرّت الأقلام والدراسات التي استنتجت أن إلغاء الاستفتاء الرئاسي وإجراء الانتخابات التعددية التنافسية سيفتح الباب للحرية والديمقراطية، ويرفع الضغوط التي تمارسها السلطة التنفيذية على البرلمان وأعضائه، ويحسن شروط تولي رئيس الجمهورية لمنصبه، وينهي اختيار الرئيس بالإرادة المنفردة للصفوة المسيطرة على مفاتيح الحكم والقرار<sup>(١٨)</sup>.

وفي تموز/يوليو ٢٠٠٥ صدر قانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية. وقرر في المادة (١) أن يتمّ انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر من الناخبين المقيّدة أسماؤهم في جداول الانتخاب، وعلى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق.

أما المادة (٢) فنصّت على أنه يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المرشح ٢٥٠ عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن ٦٥ من أعضاء مجلس الشعب و ٢٥ من أعضاء مجلس الشورى، و ١٠ أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من ١٤ محافظة على الأقل...

ونصّت المادة (٣) على أنه يحق للأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة ٥ في المئة على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلسي الشعب والشورى، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقاً لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

(١٧) الأمانة العامة للحزب الوطني الديمقراطي، «مواقف ورؤى حزبية.. تعديل المادة (٧٦) من الدستور.. بداية مرحلة تاريخية جديدة من العمل السياسي»، (أذار/مارس ٢٠٠٥).

(١٨) عبد الحفيظ، «التعديل الدستوري وأفاق الإصلاح السياسي في مصر»، ص ٢١.

ونصّت المادة (٥) على أن تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة (٧٦) من الدستور برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل من: رئيس محكمة استئناف القاهرة، أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، أقدم نواب رئيس محكمة النقض، أقدم نواب رئيس مجلس الدولة، خمس من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ٣ منهم مجلس الشعب، ويختار ٢ آخرين مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين، وذلك لمدة ٥ سنوات، ويختار كل من المجلسين عدداً مساوياً من الأعضاء الاحتياطيين...<sup>(١٩)</sup>.

إذا نظرنا بوجه عام إلى فترة تعديل المادة (٧٦) من الدستور نجدها عبّرت عما يطلق عليه في أدبيات التعديلات الدستورية «اللحظة الدستورية»، بمعنى مواجهة أسئلة تتعلق بالانتقال الديمقراطي، بما يتخلل ذلك من استدعاء لتجارب دستورية في دول أخرى<sup>(٢٠)</sup>. وهذا ما قامت به الأمانة العامة للحزب الوطني، إذ استحضرت عدة تجارب دستورية في روسيا وأوكرانيا وإندونيسيا وفرنسا والجزائر والولايات المتحدة وجنوب أفريقيا واليمن<sup>(٢١)</sup>.

وقد استخلص الحزب الوطني الديمقراطي أن تعديل المادة (٧٦) من الدستور هو «علامة فارقة» في طريق الإصلاح، وهو خطوة تكمل ما طرحه الحزب من سياسات خلال مؤتمره السنوي الثاني في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في إطار ورقة سياسات المواطنة ورؤيته حول تطوير عدد من القوانين الحاكمة للحياة السياسية في مصر، مثل قانون مباشرة الحقوق السياسية، وقانون الأحزاب، وقانون مجلس الشعب.

ومع ذلك، فإن مختلف الترتيبات التي واكبت تعديل المادة (٧٦) من الدستور، ونوعية التعديل، والإعداد للانتخابات الرئاسية، كلها مؤشرات أكدت التوجه الرسمي لاستمرار الأمر الواقع من دون أية تغييرات حقيقية تمسّ هيكل توزيع السلطة في النظام السياسي المصري.

ففي مضمون التعديل المشار إليه جرى التمييز بين الحزب الوطني من ناحية، وجميع الآخرين من ناحية أخرى، لأن اعتماد موافقة أعضاء المجالس المنتخبة معياراً وحيداً لضمان جدية الترشيح جعل الحزب الوطني في موقع المتحكم في نوعية الترشيح. كذلك جرى التمييز بين مرشحي الأحزاب من ناحية، وغيرهم من المواطنين الراغبين في الترشيح من ناحية أخرى. وأخيراً فإن التعديل ميّز بين أحزاب عام ٢٠٠٥، وأحزاب عام ٢٠١١، أي أحزاب الانتخابات القادمة، إذ اشترط فيها الحصول على نسبة ٥ في المئة من مقاعد مجلس الشعب.

(١٩) قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، الأمانة العامة لمجلس الشعب، جمهورية

مصر العربية.

(٢٠) Bruce Ackerman, «The New Separation of Powers,» *Harvard Law Review*, vol. 113, no. 3 (٢٠٠٠)

(January 2000), pp. 642-645.

(٢١) كتيب الأمانة العامة للحزب الوطني الديمقراطي، ص ٢-٦.

وعلى الرغم من المحاولات التي قامت بها أحزاب المعارضة، عبر الوسائل القانونية للحيلولة دون إجراء الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من الدستور على النحو الذي جاءت به، فقد رفض القضاء المصري الاستجابة إلى مطلب المعارضة بهذا الشأن<sup>(٢٢)</sup>. وفي المحصلة، فإن «معركة» تعديل المادة (٧٦) أدت إلى حالة من الاستقطاب الواضح بين الدولة والحزب الوطني الديمقراطي من ناحية، والمعارضة وجمهور المواطنين من ناحية أخرى، فقد ألفت الدولة بكل ثقلها السياسي والإعلامي لحشد الجماهير وإقناعهم بالإدلاء بأصواتهم في الاستفتاء الذي أُجري في ٢٥/٥/٢٠٠٥، ومع ذلك فلم تصل نسبة المشاركة إلى أكثر من ٥٣ في المئة من إجمالي الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية.

وقد بلغ إجمالي عدد الذين صوتوا صراحة إلى جانب «النص المقترح» ١٣,٥ مليون مواطن من أصل ٣٢ مليون ناخب، أي بنسبة تقترب من ٤٠ في المئة فقط<sup>(٢٣)</sup>.

### إنّ مضمون تعديل المادة ٧٦ من الدستور أحبط الآمال التي تصوّرتها أحزاب المعارضة وأعاق المشاركة الحقيقية.

إنّ مضمون تعديل المادة (٧٦) من الدستور الذي تم إقراره في مجلس الشعب أحدث صدمة لدى الرأي العام، وجاء محبطاً للآمال التي تصوّرتها أحزاب المعارضة أنها ممكنة في مجال المشاركة الحقيقية، وهو ما انتهى بها إلى مقاطعة الاستفتاء، ذلك أن التعديل فشل في التوفيق بين جانبيين أساسيين:

١ - فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية على النحو الذي يحقق المنافسة الحقيقية.

٢ - وضع حدّ أدنى من الشروط التي تضمن جدية الترشيح للمنصب، وبالتالي فإنّ التعديل على النحو الذي جاء به وضع الأمر من مبدئه إلى منتهاه في يد الحزب الوطني الديمقراطي الذي يتمتع بالأغلبية في المجالس النيابية والمحلية.

هذا إلى جانب أن إجراء الاستفتاء نفسه ينطوي على تناقض، كونه طرح على الناس عدة أمور متداخلة بشأن تعديلات المادة (٧٦) كحزمة واحدة، فقد يقبل من يدلي بصوته بعضها، ويرفض البعض الآخر، ولكنه يضطر إلى الإدلاء برأي واحد فيها كلها. من هنا فقد فضّل الكثيرون المقاطعة تجنباً للوقوع في هذه الورطة. وينتقد أحمد كمال أبو المجد «هذا النوع من الاستفتاء الذي يعرض أموراً يرفضها الناس إلى جانب أمور يقبلونها، فيضطرون إلى الموافقة لإقرار ما يريدونه، وهو ما يعرف في الفن التشريعي باسم «Rider»<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٢) حسن نافعة، «النظام الأساسي بعد انتخابات الرئاسة: رؤية تحليلية»، الديمقراطية، السنة ٥، العدد ٢٠ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، ص ٩٥ - ٩٦.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٩٤ - ٩٥.

(٢٤) أحمد كمال أبو المجد، «الإصلاح الدستوري ومستقبل نظامنا السياسي»، الأهرام، ٨/٤/٢٠٠٥،

من ناحية أخرى، فإن تعديل المادة (٧٦) على النحو الذي جاء به، يبدو أنه أعدّ على عجل لخدمة أهداف سريعة بغض النظر عما يمكن أن يلحقه بالنظام القانوني والسياسي. وتفسير ذلك يعود إلى مناسبة إصدار محكمة القضاء الإداري حكمين مهمين في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ هما: أولاً الحكم بأحقية منظمات المجتمع المدني المصرية في مراقبة الانتخابات سواء في داخل اللجان أو في خارجها، والثاني الحكم باستبعاد أحد المرشحين وهو وحيد الأقصري من بين مرشحي الرئاسة لوجود نزاع جدّي على رئاسة حزب مصر.

وهنا ثارت الإشكالية، لأن لجنة الإشراف على الانتخابات رفضت الحكمين الصادرين من محكمة القضاء الإداري، وأعلنت عدم اعتدادها بهما «بحسبانها صاحبة الولاية الوحيدة على قراراتها»، ولأن المادة (٧٦) المعدلة نصّت على «عدم جواز الطعن في قرارات اللجنة بأي طريق كان».

ومن هنا جاء التساؤل حول قرارات اللجنة: هل هي قرارات إدارية؟ أم أن عملها يدخل في نطاق الأعمال القضائية؟ أم أن قراراتها ذات طبيعة خاصة؟ ويتساءل نور فرحات عن المبرر الذي يجعل اللجنة ترفض رقابة المجتمع المدني على انتخابات الرئاسة «مما يوحي بأن اللجنة تريد أن تجري الأمور بسرية وتكتم، وبخاصة أن القضاة أنفسهم قد أعلنوا في مقررات جمعيتهم العمومية ترحيبهم بهذه الرقابة»<sup>(٢٥)</sup>.

على كل، كانت القيمة الأكثر أهمية في تعديل المادة (٧٦) من الدستور المصري لجعل انتخابات الرئاسة تعددية تنافسية، أنها أثارت «حالة سياسية» في المجتمع السياسي من النقاش والمساومة والأخذ والردّ حول عدة قضايا تتعلق بالسلطة وآلياتها.

ويلاحظ أن جزءاً من النقاش المجتمعي الذي دار حول المادة (٧٦) لم ينصبّ على الحاضر وإنما اتجه إلى التأثير الذي سيعترب على هذه المادة مستقبلاً، أي بعد انتهاء فترة الولاية الخامسة للرئيس مبارك، على اعتبار أن أعمال المادة في إجراء انتخابات تنافسية سيكون أكثر جدوى سياسياً في المستقبل<sup>(٢٦)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، فإن تعديل المادة (٧٦)، وبغض النظر عن مضمون التعديل وأفاقه، فإنه أحدث درجة عالية جداً من التوتر داخل النظام السياسي بخصوص قضية جوهرية فيه، وهي السلطات الممنوحة لرئيس الدولة، وهو ما أدى إلى بدء نقاش مجتمعي مفتوح بما في ذلك المقارنة في هذا الشأن بين مصر وغيرها من الدول التي تشهد مراحل سياسية انتقالية<sup>(٢٧)</sup>، بالإضافة إلى إثارة النقاش العام حول القضايا

(٢٥) المصور (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، ص ١٧.

(٢٦) في الطابع المستقبلي للنصوص القانونية، انظر: نعيم عطية، في الروابط بين القانون والدولة

والفرد (القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٨)، ص ٨.

(٢٧) في ما يتعلق بالسلطات الرئاسية، انظر: Alfred Stepan and Cindy Skach, «Presidentialism and Parliamentary in Comparative Perspective,» in: Juan J. Linz and Arturo Valenzuela, eds., *The Failure of Presidential Democracy* (Baltimore, MD: Johns Hopkins University Press, 1994).

الدستورية والسياسية، ومن ذلك مدة ولاية رئيس الدولة، أي تحديدها بولایتين، وفقاً لما كان عليه دستور عام ١٩٧١ قبل تعديلات عام ١٩٨٠. أما عن «انتخابات الرئاسة التي أجريت في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بين عشرة مرشحين للمنصب، فقد كانت «المحك الأساسي لاختبار مدى قوة التغيير وحقيقته، وأهم العناصر التي اتخذتها الحكومة كوسيلة لتجديد صورتها»<sup>(٢٨)</sup>.

هنا نجد أن شريحة عريضة نسبياً من المثقفين وعناصر من أحزاب المعارضة كانت قد أعربت عن رغبتها في أن ينأى الرئيس مبارك عن ترشيح نفسه بعد أن تولى منصب رئيس الجمهورية ٢٤ عاماً متواصلة. وجاء تبرير هذا الموقف بأنه من الضروري أن يتم تجديد الرئاسة في مصر لأن ذلك من شأنه «تجديد عقل الأمة» وتخليصها من الحكم الأبدي «الذي يجمد قوانين الطبيعة وليس قوانين المجتمع وحدها». ومع أن هذا التيار الذي يطالب بالتغيير انتقد أسلوب حكم الرئيس مبارك الذي اعتمد في جزء كبير منه على الآلة الأمنية، ومنحها صلاحيات موسعة أدت إلى انتهاكات ملموسة لحقوق الإنسان، فإن هذا التيار شدّد على أن معركته من أجل التغيير ليست مع شخص الرئيس مبارك، ولكن «مع حزب الأمر الواقع وتأييد السلطة والحكم المطلق»، حيث تعني هذه المعركة في الأساس «حتمية التحول إلى الديمقراطية» كضرورة استراتيجية وقضية أمن قومي بالنسبة إلى مصر<sup>(٢٩)</sup>.

ويعتبر روبرت سبرنغ بورغ أن تعديل المادة (٧٦) جاء منافياً لكل المبادئ الديمقراطية، وهو ما يؤثر في إمكانية التغيير واختيار الشعب لحكامه من خلال إجراءات انتخابية حرة وعادلة، كمعيار أول للديمقراطية، وجاء تكوين لجنة الانتخابات الرئاسية ليقوّض الأمل في «وجود هيئة حكومية مستقلة للإشراف على عملية الانتخابات»<sup>(٣٠)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، هناك المقاطعة الحزبية للانتخابات (العربي والناصري والتجمع)، وعدم توافر الفرص أمام المرشحين، ومنع مرشحين بعينهم، وسيطرة الإعلام الرسمي على الرأي العام والصحافة القومية، ومنع المستقلين والإخوان المسلمين من المشاركة، ووقوف كل أجهزة الدولة والأمن والشرطة إلى جانب الرئيس، بالإضافة إلى المؤسسات الدينية الرسمية الإسلامية والقبطية من خلال إعلانات صريحة من جانب شيخ الأزهر وبابا الأقباط بتأييدهم لـ «مبارك»، وتجاهل الآراء المختلفة عن هذه الإعلانات، وتحول الانتخابات إلى مجرد آلية لاستمرار الوضع القائم<sup>(٣١)</sup>.

(٢٨) روبرت سبرنغ بورغ، «الانتخابات الرئاسية: إعادة تشكيل الوضع القائم»، الديمقراطية، السنة ٥، العدد ٢٠ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، ص ٣١.

(٢٩) محمد السيد سعيد، «دفاعاً عن المشاركة في الانتخابات الرئاسية»، الفجر، ١١/٦/٢٠٠٥، ص ٢٧.

(٣٠) بورغ، المصدر نفسه، ص ٢٣.

(٣١) حسن حنفي، «الانتخابات بين الشكل والمضمون»، الديمقراطية، السنة ٥، العدد ٢٠ (تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، ص ٣٧-٣٨.

## ثالثاً: أزمة الطبقة المتوسطة وتحالفات القوى الجديدة

ليس من السهل معرفة النسبة الحقيقية من المصريين الذين يؤيدون استمرار الوضع القائم في مصر، ونسبة من يريدون «التغيير»، ومن أسباب ذلك أن المعلومات المعلنة لا تكون غالباً صحيحة، بالإضافة إلى ذلك، فإن الأحزاب السياسية التي كان يمكن أن تؤطر المؤيدين والمعارضين، تجد صعوبات جمّة في الوصول إلى من لهم حق التصويت، أو كسب المساندة الشعبية. ويبدو عموماً أن هذه الحالة تخدم مصلحة الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم<sup>(٣٢)</sup>.

ومع استمرار السمة الرئيسية المستقرة في النظام السياسي المصري، وهي استخدام حزب الحكومة أو حزب الرئيس في إضفاء الشرعية من دون الاستناد إلى أغلبية حقيقية، فقد جرى استخدام أساليب حديثة لتمرير الانتخابات، ولكن من دون إجراء تحولات ديمقراطية، أو المرور بمنافسة حقيقية. ولذلك لم تحدث عملية تداول السلطة، ولم يتم المساس الفعلي بمنافس وظروف العملية السياسية.

ومع أن مبادرة «الإصلاح» جاءت من أعلى ممثلة في دعوة الرئيس مبارك إلى تعديل المادة (٧٦) من الدستور، ثم اقتراحاته الأخرى التي تضمنها برنامجه الانتخابي، وكانت أقرب إلى العمومية والغموض، إلا أنه من المسلم به على صعيد الرأي العام المصري تقريباً أن للضغط الخارجي الأمريكي والأوروبي أثره الواضح في دفع النظام نحو المضي في إجراء تحولات لتحسين صورته داخلياً وخارجياً.

وكما هو معروف، فإنه من غير الممكن أن يجري تحوّل ديمقراطي حقيقي في بلد ما في ظل غياب التعبئة الداخلية والضغط من جانب تنظيمات المعارضة، مهما كان تأثير عوامل الضغط الأخرى<sup>(٣٣)</sup>.

ومع أن الشارع المصري شهد نوعاً جديداً من «الضغط الشعبي» من أجل التغيير، إلا أن التحول الديمقراطي يحتاج إلى بلورة هذا «الضغط» في إطار تنظيمات سياسية تعبىء الجماهير، وتصوغ البرامج، وتقود التحول، وهو ما لم يحدث بعد في مصر<sup>(٣٤)</sup>.

في غضون الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٥ تبلور في الشارع المصري نحو أربعة عشر تنظيماً أهلياً من تنظيمات المجتمع المدني<sup>(٣٥)</sup>. ويرى البعض أن شكلاً جديداً من «الممارسة السياسية» تبلور في مصر، وفي عدد من الدول العربية، ولعل أشهر هذه «الحركات» هي حركة «كفاية» في مصر، وأسمها بالكامل هو «الحركة المصرية من أجل التغيير»، وهي التي

(٣٢) لمزيد من التفاصيل، انظر: Fauzi Najjar, «Elections and Democracy in Egypt», *American Arab Affairs*, no. 29 (Summer 1989).

(٣٣) مارينا أوتاوي، «الطريق الطويل نحو الديمقراطية»، الديمقراطية، السنة ٥، العدد ٢٠ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، ص ٤١.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٤٢.

(٣٥) حنفي، «الانتخابات بين الشكل والمضمون»، ص ٣٧.

تأسست في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على أيدي نشطاء ومفكرين ينتمون الى تيارات اليسار الناصري والماركسي، والتيار الديمقراطي الاجتماعي، والليبرالي التقدمي وحركة الإخوان المسلمين، وحزب الوسط<sup>(٣٦)</sup>.

ويلاحظ أن حركة «كفاية» ساهمت في تغيير قواعد اللعبة السياسية، وأزاحت عنها الركود، ما أدى إلى تنشيط المطالب الإصلاحية، وبخاصة أن الحركة تتبنى مطالب موسعة، منها الإصلاح الدستوري، وإصلاح الجامعات، وتحرير المنظمات والمنابر كالصحافة والإعلام، ومؤسسات الإدارة المحلية. وقد مارست الحركة نشاطها عبر التظاهرات والمسيرات والبيانات.

ومع أن الحركة لم تتحول إلى «حركة شعبية»، إلا أنها ساهمت في بناء حركات شعبية نوعية مثل «الطلاب من أجل التغيير»، و«أساتذة الجامعات من أجل التغيير»، و«الشباب من أجل التغيير»<sup>(٣٧)</sup>.

وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أعلنت أحزاب المعارضة والقوى السياسية عن تأسيس «الجبهة الوطنية للتغيير السياسي والدستوري»، وضمت الجبهة: حزب الوفد، حزب التجمع، الحزب العربي الناصري، حزب العمل، الحركة المصرية من أجل التغيير (كفاية)، التجمع الوطني للتحويل الديمقراطي، جماعة الإخوان المسلمين، التحالف الوطني للإصلاح والتغيير، حركة الكرامة، حزب الوسط. وأكدت الجبهة الاتفاق على خوض الانتخابات البرلمانية بقائمة موحدة في مواجهة الحزب الوطني، وتشكيل لجنة من ممثلي القوة المشاركة للإعداد لإصدار قائمة وبرنامج يعكس القوائم المشتركة. وأكد ممثل الإخوان المسلمين التزام جماعة الإخوان بالتنسيق الكامل مع هذه القائمة الموحدة.

على هذا المنوال، تكوّن العديد من «الجبهات» مرة تحت اسم «التحالف الوطني من أجل الإصلاح والتغيير»، ومرة تحت اسم «التجمع الوطني للتحويل الديمقراطي»، بين تجمعات وأفراد، ولكن من دون توافق محدد وواضح حول برامج إصلاحية محددة المعالم ومن دون نقاش موضوعي حول الإصلاح وسبل تنفيذه، ومن دون التنسيق مع قواعد شعبية داعمة. بالإضافة إلى ذلك، فقد أدى تفتت المعارضة إلى إعطاء الفرصة للحكم لزيادة تهميشها واستمرار الهيمنة، وليس من السهل الادعاء بأن هذه «المنابر» أو «الجبهات»، على الرغم من إيجابية وجودها في حالة دولة تمر بمرحلة تحول ديمقراطي، قد تمكّنت من خلق حالة شعبية وإعلامية دافقة للتعبير عن الرأي العام المصري. وكل ما يمكن قوله في هذا السياق أن هذه الحركات قد تمكّنت من «كسر جدار الصمت والخوف في الشارع المصري»<sup>(٣٨)</sup>.

كان السؤال المطروح في زخم العملية السياسية بوجه عام هو: لماذا تظل الجهود النضالية من أجل الديمقراطية «نخبوية» في الأساس؟ وي طرح البعض التساؤل بصيغة أخرى

(٣٦) محمد السيد سعيد، « ما هي حركة كفاية»، البيان (دبي)، ١٧/٦/٢٠٠٥.

(٣٧) المصدر نفسه.

(٣٨) فهمي هويدي، «محنة أحزاب المعارضة المصرية»، الأهرام، ١٣/٩/٢٠٠٥، ص ١١.

هي: لماذا تظل الأغلبية الصامتة في مصر بعيدة عن «المجال السياسي»؟<sup>(٣٩)</sup>. ويقول يونان لبيب رزق: «كتب على أغلبية المصريين بامتداد تاريخهم الحديث ألا يشاركون في اختيار حكاهم». هنا نجد أن التركيز يتجه بصفة خاصة إلى سبب أو أسباب إحجام الطبقة المتوسطة عن الدخول في معترك السياسة. ويتناول يونان لبيب رزق المسار التاريخي لتوجهات الطبقة المتوسطة (سياسياً)، فيرى أنه في الدولة الناصرية كانت هناك علاقة حميمة بين الدولة والطبقة المتوسطة نظراً إلى العديد من الإجراءات التي صبّت في صالحها (مجانية التعليم، قوانين إيجارات المساكن، نظام القوى العاملة). أما في الدولة الساداتية، فقد وقع الانقلاب الحاد في العلاقة بين النظام والطبقة المتوسطة مع التحول من الاشتراكية إلى النظام الرأسمالي، ومنح الثقل لطبقة الملاك ورجال الأعمال، والرأسماليين الجدد، على حساب الطبقة المتوسطة، وهو الاتجاه الذي استمر بقوة في دولة الرئيس مبارك.

كان مشهد الانتخابات التشريعية التي جرت في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٥ دالاً إلى حد كبير على أزمة الطبقة المتوسطة كجزء أساسي من أزمة التحول السياسي الديمقراطي في مصر.

وللإحاطة بالمشهد/الأزمة وتداعياتها، فإنه يمكن تلمس ذلك من خلال:

- ١ - تفاصيل المشهد الانتخابي.
- ٢ - الأسباب القريبة لتفسير المشهد/الأزمة.
- ٣ - الأسباب البعيدة لأزمة الطبقة المتوسطة.

## ١ - تفاصيل المشهد الانتخابي

خلال ثلاث مراحل حفلت بالعنف السافر، واستخدام المال والنفوذ، والتدخل الأمني، فإن هناك دلالات خاصة للنتائج الانتخابية الإجمالية.

طبقاً لآخر تقدير لعدد سكان مصر في تموز/يوليو ٢٠٠٥ يبلغ العدد ٧٧,٥ مليون مواطن، والمقيّدون في جداول الانتخابات نحو ٣٢ مليون مواطن، والذين توجهوا إلى صناديق الانتخابات ٨٣٦٨١٢٣ ليختراروا ٤٣٢ عضواً في البرلمان (بعد تأجيل الانتخابات في ست دوائر).

١٤٥ عضواً من مرشحي الحزب الوطني الديمقراطي في قائمته الرئيسية التي خاض بها الانتخابات، وهم يمثلون نحو ٣٣,٥ في المئة من المقاعد (فازوا بعدد ٢٧٠٤٨٢٩ صوتاً).

١٦٦ عضواً خاضوا الانتخابات بصفتهم مستقلين يمثلون ٣٨,٤ في المئة (فازوا بعدد ٣٢٣٦٩١٠ أصوات) من المقاعد، ثم الإعلان عن انتمائهم إلى الحزب الوطني ليصبح عدد

(٣٩) انظر سلسلة مقالات: يونان لبيب رزق: «الأغلبية الصامتة»، «تأميم الطبقة المتوسطة»، و«مساطر الناس»، المصور (أب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥).

المقاعد التي نالها ٣١١ مقعداً، ويمثل نحو ٧٢ في المئة من مقاعد البرلمان، وهو ما أطلقت عليه قيادات الحزب «الأغلبية المريحة».

٨٨ عضواً من مرشحي الإخوان المسلمين، وصفتهم الرسمية مستقلون، ويمثلون ٢٠,٤ في المئة من مقاعد البرلمان، ويصبحون قوة المعارضة الرئيسية للمرة الأولى في تاريخ الإخوان منذ نشأتهم.

٢٤ عضواً مستقلاً استقلالاً تماماً يمثلون ٥,٦ في المئة من المقاعد ويحسبون على المعارضة.

٩ أعضاء من الأحزاب المعارضة الرسمية يمثلون ٢ في المئة من المقاعد.

وتعني هذه النتائج أن برلمان ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ تشكل بعدد ٨,٥١٣,٢٨٣ مليون صوت تمثل إرادة ٤,٥ مليون مواطن (كل مواطن أدلى بصوته لعدد اثنين من المرشحين)، أي نحو ٦٥ في المئة من إجمالي من توجه إلى صناديق الانتخاب، حيث ذهبت أصوات ٣٥ في المئة منهم إلى مرشحين لم يسبهم النجاح أو أصوات باطلة.

أي أن برلمان ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ يمثل إرادة نحو ١٦ في المئة من الناخبين المقيدين في جداول الانتخابات، ونسبة ١٠ في المئة من القوة التصويتية للشعب المصري (٤٥ مليون مواطن)<sup>(٤٠)</sup>.

## ٢ - الأسباب القريبة لتفسير المشهد / الأزمة

نعود إلى سبب عام تحدث عنه زكريا شلش، ويتمثل في ما كشفت عنه الانتخابات أو الاستفتاءات السابقة عموماً، حيث اتسم الإشراف القضائي على الانتخابات بالصورية، «إذ كان القضاة يعيّنون باللجان العامة من دون تمكينهم من بسط رقابتهم على اللجان الفرعية التي كانت تشهد عمليات العبث بأوراق الاقتراع لإسناد رئاستها إلى موظفي الحكومة والقطاع العام». ومن المعروف أن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية نصّ الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في ما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية. وقد صدر القرار بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل نصّ المادة (٢٤) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦، وقد أوجب تعيين كل من رؤساء اللجان العامة واللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية<sup>(٤١)</sup>.

ثم صدر القانون رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم انتخاب رئيس الجمهورية والذي نصّ على إنشاء لجنة الانتخابات الرئاسية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا.

(٤٠) عادل سليمان، «القراءة الرشيدة في انتخابات المحروسة»، الأهرام، ٢١/١/٢٠٠٥.

(٤١) زكريا شلش، «المشاركة السياسية.. وضمانات إشراف القضاة على الانتخابات»، الأهرام، ٢٣/٨/٢٠٠٥.

وفي الانتخابات البرلمانية، كما ذكرنا، لم تمثل إلا نسبة ١٠ في المئة من القوة التصويتية للشعب المصري، وأجمعت كل المصادر تقريباً على أن نحو ٧٥ في المئة من المصريين انصرفوا عن المشاركة في عملية التصويت.

وقد جرت الانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل «قانون الطوارئ» الذي جعل البلاد في

**لم تتوافر الظروف والأطر التشريعية والسياسية التي تحض على المشاركة، لا في الانتخابات الرئاسية، ولا في الانتخابات البرلمانية.**

حالة طوارئ مستمرة، إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١، بعد ساعات من اغتيال الرئيس أنور السادات في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، وحتى اليوم (عام ٢٠٠٦).

ويقول المستشار سمير صادق إن هذا القانون صدر ليعطي سلطات استثنائية لرجال الشرطة والمخابرات العامة والمباحث العامة في حالات الاشتباه، وخوّل سلطة القبض والاعتقال ضد المشبوهين والمسجلين على أنهم خطرون قبل أن تقع الجريمة أو بعدها<sup>(٤٢)</sup>.

ويؤكد محمد السيد سعيد أنه لا مبرر حقيقياً اليوم لاستمرار حالة الطوارئ، فالبلاد لا تتعرض لكارثة طبيعية أو تهديد بحرب داخلية أو خارجية. ويقول إنه خلال التسعين عاماً الأخيرة من تاريخ مصر تم فرض قانون الطوارئ لما يزيد على ٦٧ عاماً مشيراً إلى أنه «لا يوجد تفسير لهذا الوضع سوى أن النظم الاستبدادية المتعاقبة كانت تلجأ إلى قانون الطوارئ لاستباحة الحريات من أجل الاستمرار في السلطة»<sup>(٤٣)</sup>. ويقول محمد نور فرحات: «إن تجربة نصف القرن الأخير، وقد عاشت مصر أغلب هذه الحقبة في ظل الطوارئ المعلنة التي كانت فيها السلطة العامة مطلقة اليد في المس بحقوق الناس وحررياتهم، أثبتت أن القبضة الشديدة والاعتقال وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والتعذيب، كل ذلك لم ينجح بتحقيق الأمن وفي مقاومة الإرهاب»<sup>(٤٤)</sup>.

ويمكننا هنا بوجه عام القول بأنه لا في انتخابات الرئاسة، ولا في الانتخابات البرلمانية، توفرت الظروف والأطر التشريعية والسياسية التي تحض على المشاركة السياسية وتدعمها، فالأطر التشريعية لا تزال تزرع ثقافة الخوف من المشاركة السياسية، هذا فضلاً عن مشكلة الصديقة المفقودة بين المواطن والدولة، وكذلك بين المواطن والأحزاب السياسية.

(٤٢) سمير صادق، «قانون الطوارئ هل نحتاج إليه؟»، الأهرام، ٥/٨/٢٠٠٥.

(٤٣) «منظمات حقوق الإنسان والقوى السياسية تحذر من إجهاد مبادرة الرئيس»، الأحرار، ١٤/١/٢٠٠٦.

(٤٤) محمد نور فرحات، «الدستور والطوارئ»، المصور (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦). نشرت عدة مصادر أن السلطات الأمنية اعتقلت عدداً من الشباب بدعوى «منعهم من الانخراط في تنظيمات إرهابية» وليس لأنهم فعلاً منخرطون فيها. وتم ذلك في ظل قانون الطوارئ. انظر: فهمي هويدي، «نريده عاماً للمصالحة»، الأهرام، ١٧/١/٢٠٠٦.

### ٣ - الأسباب البعيدة لأزمة الطبقة المتوسطة

في غمار حركة الشارع المصري لوحظ وجود فاعلية كبيرة لحركة الإخوان المسلمين (المحظورة) وإصدارها بياناً في آب/أغسطس ٢٠٠٥ لدعوة الناخبين للمشاركة في الانتخابات، ما أثبت للجميع سعي الإخوان لتثبيت الاقتناع بقبولهم قواعد اللعبة السياسية، ومحاولتهم كسب تأييد المواطنين، وحشد عواطفهم ومساندتهم في الانتخابات<sup>(٤٥)</sup>.

وفي الانتخابات التشريعية رشّح الإخوان المسلمون ١٥٠ مرشحاً رسمياً باسم الجماعة، و٥٠٠ مرشحاً آخرين مستقلين تحت شعار «التيار الإسلامي». وبعد إجراء الانتخابات، جاءت نسبة تأييد التيارات السياسية على مستوى المحافظات كالتالي<sup>(٤٦)</sup>:

- الوطني الديمقراطي ٤٢,٤٧ في المئة.

- الإسلامي ١٦,٩ في المئة.

- الناصري ١٢,٧٧ في المئة.

- القومي العربي ١١,٩٦ في المئة.

- الليبرالي ٨,٢ في المئة.

- اليساري الاشتراكي ٧,٧ في المئة.

وتمثلت أهم ظاهرة في انتخابات عام ٢٠٠٥ في الصعود القوي لجماعة الإخوان المسلمين التي نجحت بالحصول على ٨٨ مقعداً، بنسبة ٢٠ في المئة من إجمالي عدد مقاعد مجلس الشعب، وهي نسبة لم يسبق أن حققتها أي قوة معارضة منذ قيام النظام الجمهوري في مصر قبل أكثر من نصف قرن، ولتصبح الجماعة ثاني أكبر قوة سياسية بعد الحزب الوطني الديمقراطي.

في الوقت نفسه، كانت الظاهرة الأخرى المقابلة لذلك هي ضعف وجود وتأثير الأحزاب السياسية التي لم تحصل إلا على ١٢ مقعداً، بنسبة ٢ في المئة من إجمالي مقاعد مجلس الشعب (٦ من الوفد، ٢ من الغد، ٢ من التجمع، ٢ من الكرامة (تحت التأسيس))<sup>(٤٧)</sup>.

مثلت الظاهرة الأخرى المتعلقة بضعف تمثيل المرأة في المجلس تحدياً مجتمعياً، فلم ترشّح الأحزاب والقوى السياسية إلا ١٤ سيدة فقط، وترشحت ١٦ سيدة مستقلة. وأسفرت الانتخابات عن فوز أربع سيدات فقط.

Amr Hamzawy, «Egypt's Opposition and Means of Democratic Change.» *Al-Ahram* (٤٥) *Democracy Review*, no. 20 (October 2005), <<http://democracy.ahram.org.eg>>.

(٤٦) مختار شعيب ومحمد فايز فرحات، البرلمان الصعب.. دراسة تحليلية للانتخابات البرلمانية

٢٠٠٥، كتاب الأهرام الاقتصادي؛ العدد ٢١٩ (القاهرة: [د.ن.ن.]، ٢٠٠٦)، ص ٣١.

(٤٧) المصدر نفسه، ص ٩١.

في المجمل العام لتحليل نتائج الانتخابات كانت أبرز الملاحظات تلك المتعلقة بهزيمة الحزب الوطني في عدة محافظات، وانتشار ما يشبه الاعتقاد العام أن هذه النتيجة تعود إلى اهتمام الحزب بالشرائح العليا من المجتمع والأثرياء ورجال الأعمال، وإغفاله بقية الطبقات التي تئن في قاع المجتمع، ومنهم العمال الذين طردوا في ظل الخصخصة، ومنهم الفلاحون الذين «أكلتهم سموم المبيدات ودودة القطن» والأسعار التي التهمت ما بقي من المجتمع.

وبينما كان يجري ذلك، كان آخرون (الإخوان المسلمين) يقدمون الدواء والرعاية الصحية للمحتاجين في المساجد، ويقدمون الطعام في الكوارث، وينظمون الدروس الخصوصية للتلاميذ في المدارس<sup>(٤٨)</sup>.

وفي حقيقة الأمر، فإن هذا المشهد في مجمله لخص الكثير من جوانب أزمة الطبقة المتوسطة في علاقتها بالسياسة. فمثلاً: إذا كان المواطنون قد أيّدوا الإخوان المسلمين، كيداً من الحزب الوطني الذي اهتم بالطبقة الموسرة، فإن ذلك يعني أن الأجندة الاقتصادية، ومشاعر الحرمان الاقتصادي والاحتياجات المعيشية، كانت هي الموجّه الأول لإدلاء المواطنين بأصواتهم في الانتخابات. فإذا صحّ ذلك، وهو صحيح نسبياً، فإنه كان من المتوقع أيضاً أن يزداد التأييد والحشد الشعبي وراء حركات الاحتجاج الأخرى، ومنها حركة «كفاية»، وبخاصة أنها تبنت صراحة مطالب اقتصادية تتصل مباشرة بأهم مشكلة اجتماعية تهّم جموع المصريين، وهي مشكلة البطالة.

على الجانب الآخر، فإنه إذا كان البعض يفسّر عزوف الطبقة المتوسطة عن السياسة، بالتحسن النسبي الذي طرأ على مستوى المعيشة، ورفع متوسط دخل الفرد من حوالى ٦٠٠ دولار في العام بنهاية السبعينيات إلى نحو ١٢٠٠ دولار في السنوات الأخيرة، إلى جانب مؤشرات أخرى لتحسن مستوى المعيشة، فإن هذا التفسير يعني أنه كان من المتوقع زيادة حجم النشاط السياسي انطلاقاً من تحسن فرص الحياة وارتفاع مستوى التعليم والثقافة.

وهكذا، نجد أن هناك نظريتين متعارضتين لتفسير عزوف الطبقة المتوسطة عن السياسة بالإشارة إلى التفاقم الجاري في الوضع الاقتصادي، وتحسنه في الوقت نفسه، ما يعني صعوبة كبيرة في فهم جوانب الأزمة التي تتعرض لها «الحركة الديمقراطية» في مصر في المرحلة الراهنة<sup>(٤٩)</sup>.

(٤٨) فاروق جويده، «حزب الأغلبية والخطايا العشر»، الأهرام، ٢/١٢/٢٠٠٥، ونبيل عبد الفتاح،

«فلنحمر الصوت المقموع»، الأهرام، ٢٦/١/٢٠٠٤.

(٤٩) محمد السيد سعيد، «مستقبل تحركات الشارع العربي من أجل الإصلاح»، الخليج، ٧/٩/

## رابعاً: ملامح وآفاق عامة حول الإصلاح السياسي

١ - جاء الإطار الرسمي لـ «برنامج الرئيس» و «برنامج الحزب الوطني» ليحدّد إطار الإصلاحات السياسية المزمع السير فيها لتشمل ما يلي:

أ - إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يزيد من الدور الرقابي للبرلمان.

ب - تعزيز دور مجلس الوزراء ودور الحكومة.

ج - إعادة النظر في صلاحيات رئيس الدولة.

هـ - إعادة النظر في النظام الانتخابي لإتاحة الفرصة لتمثيل أكبر للأحزاب.

هـ - تعزيز دور المحليات تحقيقاً لمبدأ اللامركزية.

و - إلغاء حالة الطوارئ ووضع قانون لمكافحة الإرهاب.

٢ - هذا المنظور «الرسمي» للإصلاح أغفل توضيح وتحديد جوانب مهمة كان لا بد من التركيز عليها، وهي:

أ - تحديد جانب «المسؤولية» بالنسبة إلى رئيس الدولة، لأنه من المعروف أن الرئيس «غير مسؤول سياسياً»، على رغم تمتعه بسلطات واسعة.

ب - معالجة جانب «المسؤولية» بالنسبة إلى السلطة التنفيذية أمام البرلمان (لأنه بمقتضى كون الرئيس غير مسؤول سياسياً، وهو رئيس السلطة التنفيذية، لذا فإنها تكون بعيدة عن رقابة البرلمان).

ج - تحديد موقع رئيس الدولة من الحزب الحاكم.

د - في مسألة إعداد قانون لمكافحة الإرهاب، لم تتضح الآليات التي من شأنها الموازنة بين الأمن والنظام العام من ناحية، وحقوق المواطن وحرياته من ناحية أخرى.

٣ - أثّرت على مستوى المجتمع المصري إشكالية العلاقة بين الإخوان المسلمين والدولة على أوسع نطاق، وأصبح السؤال المطروح هو: «هل من الأفضل أن يتم دمج هذا التيار في الحياة السياسية في صيغة حزب مدني طبقاً للقانون والدستور، بشرط عدم التمييز بين أعضائه على أساس الدين أو السعي لإقامة دولة دينية، فيمارس نشاطه فوق الأرض، وتحت الأنظار، مثل حزب الوسط؟، وتضمّن هذا التوجه الدعوة لتأمل تجربتي تركيا والمغرب.

وفي إطار ذلك، وجدت أيضاً دعوات للنظر في ما يجري داخل الإخوان، وما إذا كانوا يطبقون أساليب ديمقراطية داخل التنظيم، اتساقاً مع ما يسميه كمال أبو المجد: «تغيير الزمن وتغيير أولويات العمل الوطني»<sup>(٥٠)</sup>.

ومن المعروف أن جماعة الإخوان المسلمين طرحت في آذار/مارس ٢٠٠٥ ما تراه ضمن مطالب الإصلاح السياسي، وهي:

- أ - إيقاف العمل بقانون الطوارئ.
  - ب - تشكيل لجنة عليا لوضع دستور جديد.
  - ج - تهيئة المناخ لإجراء انتخابات حرة نزيهة.
  - د - تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.
  - هـ - إلغاء المحاكم الاستثنائية والقوانين الاستثنائية المقيدة للحريات كقانون الأحزاب، والقانون المنشىء لوظيفة المدعي الاشتراكي.
  - و - الإفراج عن المعتقلين وإقرار حق التظاهر السلمي.
- على صعيد آخر، فقد شهدت الفترة الحالية تصاعداً في دور المؤسسات الدينية الرسمية وغير الرسمية في الشأن السياسي بعامه. ومن ذلك على سبيل المثال<sup>(٥١)</sup>:
- أ - إصدار فضيلة المفتي فتوى بتحريم التظاهرات.
  - ب - تصريح شيخ الأزهر بتأييد موقف الأمن في اعتقال المتظاهرين، حتى لو كانوا من مشايخ الأزهر.
  - ج - إعلان شيخ مشايخ الطرق الصوفية تأييد الطرق الصوفية (وعددهم نحو ١١ ألف شخص) لمرشح الحزب الوطني.
  - د - إعلان المجمع المقدس للأرثوذكس تأييده لمرشح الحزب الوطني.
  - هـ - دعوة بابا الأقباط الأرثوذكس باسم الكنيسة الى انتخاب مرشح الحزب الوطني.
  - و - قيام العشرات من شيوخ الأزهر في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ بتظاهرة في مدينة طنطا، وتدخل الأمن بقسوة ضدهم.
  - ز - إيقاف الكنيسة الأرثوذكسية لقس في مطرانية الجيزة لتأييده مرشح حزب الغد «أيمن نور».
  - ح - الاتجاه لتأسيس حزب قبطي مدني.

٤ - بدت الحالة السياسية في مصر أقرب إلى صيغة الصراع الثقافي أكثر من كونها حالة رشيدة للانتقال الديمقراطي الهادئ والسلمي. فالدولة تسعى للحفاظ على ثقافتها السلطوية ومواجهة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤدي الى تقليص شرعيتها المؤسسية.

---

(٥١) عمرو هاشم ربيع، محرر، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥ (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٥)، ص ١٧-٤١٨.

وهي في ذلك (الدولة) تتبع آلية تغيير النخب، ومساوقة الدعاوى والضغوط الخارجية، من دون اللجوء الى آليات للتغيير الجذري في هيكل السلطة بالمعنى الشامل.

على الجانب الآخر، يواجه مشروع بناء الدولة الوطنية الديمقراطية، وربما للمرة الأولى في التاريخ المصري، موجة عاتية للتمييز الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، على أساس الدين والمذهب، على حساب قيم الكفاءة والمسؤولية أمام القانون والمساواة، ومبدأ التسامح الثقافي والديني، وبناء قاعدة للحقوق السياسية وحقوق الإنسان تقوم على الندية والمساواة ما بين الأديان والمعتقدات. وليس من السهل إبراء ساحة الدولة من مسؤوليتها حيال تفشي هذه «الحالة»، ما يعود إلى سبب عام يبدأ من نمط صناعة القرارات السياسية العليا، وصولاً إلى أدنى مستويات السلطة. وكم هو كبير أن تبدو الدولة «منتجة للتمزقات في بنية الاندماج القومي على أسس دينية وطائفية وعرقية؟»، إنها «تستبعد فئات اجتماعية وجيلية ومذهبية وعرقية من هياكل السلطة السياسية، ومن حقهم الجوهري في تقلد المناصب...»<sup>(٥٢)</sup>.

وإذا كان البعض يطالب على سبيل «الإنقاذ» بما يطلق عليه «الطريق الثالث»، خلافاً للطريق الحالي التسلطي، وطريق التيار الإسلامي المتعلق في الغالب بفكرة الدولة الدينية، فإن ذلك يتأتى أولاً للوقوف في وجه الوعي الطائفي الجديد الذي يمثل خطراً ماحقاً على الجماعة السياسية المصرية، وثانياً لمناصرة دعوة الدولة المدنية الديمقراطية «التي تحتفل بروعة تراث الأمة الروحي والأخلاقي والثقافي والاستقلالي، وتمضي به في طريق الأزدهار الحقيقي المستند إلى الحرية»<sup>(٥٣)</sup>.

٥ - في خضم التطورات التي تمر بها مصر والدول العربية عموماً، قد نعتبر أن النقاش الجاري حالياً يدور حول طبيعة الدولة، وهل هي مدنية أم دينية؟.

في هذا السياق، فإن محور النقاش يتمثل في أنه في انتخابات تطبق كل قواعد الديمقراطية وتتسم بأقصى قدر من الحرية والنزاهة، ماذا إذا اختار الناس أن تكون حكومتهم دينية؟<sup>(٥٤)</sup>.

ولما كانت نتيجة الانتخابات في مصر قد تضمنت وصول ٨٨ من الإخوان الى البرلمان، فإن التساؤل الطبيعي الذي طرح هو: «هل يعني ذلك أن غالبية الناس في مصر تفضل أن تقوم فيها حكومة دينية؟».

ويرد جلال أمين واضعاً يده على نقاط تستحق النظر بقوله: «إن هذا في رأيي يجب ألا يستنتج منه بالضرورة أن الدولة الدينية أفضل من غيرها. فهذا الاستنتاج يتطلب توفر

(٥٢) نبيل عبد الفتاح، «الدولة والانقسام الاجتماعي»، الأهرام، ١٠/١٠/٢٠٠٥.

(٥٣) محمد السيد سعيد، «دفاعاً عن المشاركة في الانتخابات الرئاسية»، الفجر، ١١/٦/٢٠٠٥.

(٥٤) جلال أمين، «خمس حقائق منسية عن الدولة الدينية والمدنية»، الهلال، السنة ١١٤ (كانون الثاني/

شرطين من المشكوك في توفرهما: الأول أن الناس تعرف بالضبط ما الذي يعنيه مجيء الدولة الدينية. والثاني أن الناس يعرفون دائماً أين تكمن مصلحتهم الحقيقية»<sup>(٥٥)</sup>.

ويلاحظ أن جلال أمين استنتج «أن الناس في الحقيقة لا يعرفون دائماً كنه حاجاتهم الحقيقية»، ومن دون أن يصرح بتخطئة الرأي العام المصري، على رغم تلميحه بذلك، فإنه نظر الى «الاختيار» من منظور اقتصادي، فالناس من وجهة نظره تختار من بين البدائل السياسية، كما تختار بين السلع المطروحة في السوق.

ولكن الأمر في اعتقادنا، بالنسبة الى اختيار الناخبين المصريين، وربما غيرهم<sup>(٥٦)</sup>، يتعدى المنظور الاقتصادي الضيق إلى عوامل أخرى سياسية، وثقافية، وتاريخية يتعين أخذها في الاعتبار، ومنها:

أ - ليست هناك أدلة قاطعة على أن المصريين يريدون الآن دولة دينية.

ب - ليس صحيحاً أن الذين ينادون بدولة مدنية يضمنون التهرب من الدين أو تنحيته. ويقول رضوان السيد: «إن الذين بدأوا بطرح المسألة في مطلع الثمانينيات (أي مسألة النظام المدني) هم الإسلاميون أنفسهم، والذين أراد تيار قوي في أوساطهم «ترشيد الصحوة» ومكافحة التطرف، ومن ضمن ذلك التشدد في دمج الدولة بالدين، واعتبار النظام السياسي المحدد بالشرعية هو ضرورة من ضرورات قيام الدين وبقائه...»<sup>(٥٧)</sup>.

ج - هناك توجهات إسلامية عديدة تنظر الى المدنية على أنها تعني أن يعمل النظام لمصلحة الناس، دونما التزام بشكل محدد، على رغم القيام على الشريعة، والالتزام ليس من الناحية الأخلاقية وحسب، بل باعتبارها تملك رؤية محددة أيضاً لإدارة الشأن العام<sup>(٥٨)</sup> □

(٥٥) المصدر نفسه، ص ٢٠ - ٢١.

(٥٦) في انتخابات ٢٥/٢/٢٠٠٦ في الأراضي الفلسطينية، فازت حركة المقاومة الفلسطينية (حماس)

بـ ٧٦ مقعداً في البرلمان الفلسطيني.

(٥٧) رضوان السيد، «مسألة النظام المدني والدولة المدنية»، الحياة، ٢١/١/٢٠٠٦.

(٥٨) المصدر نفسه.